

## 125995 - لحيته تنبت في جهة دون أخرى فهل يحلقها لتخرج متساوية؟

### السؤال

ما حكم حلق اللحية التي تنبت في الجهة اليمنى كثيراً ولا تنبت في الجهة اليسرى إلا قليلاً أي أنها غير متساوية ؟ وقد قيل لي : لأنك صغير ، فمع الحلاقة ستنبت.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز حلق اللحية أو الأخذ من شيء منها ولو كان ذلك لأجل نموها ، أو تسويتها ؛ لعدم ورود الرخصة في ذلك ، مع كونه يقع لكثير من الشباب في مبدأ خروج لحاهم ، فلو كان هذا مما يبيح الحلق ل جاءت به رخصة ، قال تعالى : ( وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ) مريم/64 .

وانظر في تحريم حلق اللحية جواب السؤال رقم 82720 .

وهل يباح أخذ دواء يسارع في إنبات الجهة اليسرى ؟ في ذلك تفصيل :

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن أخذ دواء لإنبات اللحية ومعالجة التفاوت الحاصل فيها ، فأجاب : " إذا كان يُرْجَى نباته بنفسه فلا يحاول ؛ لأن هذا ليس بعيب ، إذ إن كثيراً من الشباب الذين في ابتداء نبات لحاهم لا تنبت اللحية مستوية جميعاً ، فينتظر .

أما إذا كان عيباً بحيث نعلم ونياًس أنه لن ينبت بنفسه فلا حرج أن يعالج ذلك حتى يخرج الباقي ، لا سيما إن كانت مشوهة .

أما إذا كانت غير مشوهة فالأفضل ألا يعالجها بشيء ؛ لأنني أخشى أن يكون هذا من جنس الوصل الذي لعن فيه الرسول عليه الصلاة والسلام الواصلة والمستوصلة " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (41/15).

والله أعلم .